المبادرة التعليمية العالمية



نسخة مجانية



مقتطفات من

مالا يسَعُ الشيخ جهله

مركز الوسطية للبحوث والدراسات

ضابط العبادة

الإصدار الأول 1446هـ

v1.1

المحتملة كالذبح والسجود وزاد بعضهم النذر! ، هي سبب الإشكال عند كثير من المعاصرين .

ومنهم من برر سجود إخوة يوسف فقال "فإن قال قائل: كيف جاز السجود لغير اللّه؟ وإذا جاز السجود لغير الله فلمَ لا تجوز العبادة لغير اللّه؟

- قال - والجواب: أن العبادة نهاية التعظيم، ونهاية التعظيم لا تجوز إلا للّه؛ وأما السجود نوع تذلل وخضوع بوضع الخد على الأرض، وهو دون العبادة، فلم يمتنع جوازه للبشر كالانحناء".

فجعل مقدار التذلل والخضوع والذي لا يمكن لأحد قياس مقداره

بالربوبية .

فما قوله فيما نقله المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف "وقيل : - أي العبادة - هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلّل بعض العباد لبعض" .

وأما قول المناوي عقبه "ولذلك اختصت بالرب، وهي أخص من العبودية التي تعني مطلق التذلل".

فهذا قولنا لأن كلامنا عن الطاعات التي اختص الله بها ، فمن صرفها لله أو لمخلوق فقد حقق الخضوع والتذلل المتجاوز لتذلّل بعض العباد لبعض ، فيما عدا الشرك لأنه صرف لشيء اختص

اختلفوا في تكفير من جمع بين اسم الله واسم غيره عند الذبح فما بالك بالصورة التي ذكرها ومن لم ير التكفير لم يأت بشيء من تلك التبريرات التي ذكرها .

ففي (مغني المحتاج) وهو في الفقه الشافعي "(ولا يقل) أي الذابح والصائد باسم محمد ولا (بسم الله، واسم محمد) .. وقد تنازع جماعة من فقهاء قزوين فيه هل تحل ذبيحته وهل يكفر أو لا؟ .. وقد نص الشافعي على أنه لو قال: أذبح للنبي أو تقربًا له لا يحل أكلها. أما لو قال باسم الله ومحمدٌ رسولُ الله - برفع محمد - فإنه لا يحرم، بل ولا يكره كما

لأن الشارع نهى عنه والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف، وفي هذا سد لذريعة تعلق القلب بغير الله ،فإن الناذر يظن أنه يقدم لله شيئاً ليعطيه مقابله .

ويكون شركاً : إذا نذر لغير الله .

وصورته : مثل أن يقول إن رجع غائبي فعليّ للولي فلان نذرٍ ،ثم يذهب إلى قبره فيضع شيئاً من المال في صندوق النذور المُعدّ لذلك .

وهو من الشرك الأكبر، لأنه ينافي الربوبية ، ولا ينذر الناذر إلا وقصده الوفاء بالنذر ، فينافي توحيد الألوهية من هذا الوجه أيضاً ، ولم نقُل ابتداءً إن النذر

شرعنا ،فلا يوجد سجود تحية في الإسلام ،فلم يبق إلا سجود العبادة ،فمن سجد لمخلوق فقد عبده ولا نحتاج إلى تعريف أو ضابط للعبادة يجعلنا نقرر هذا الحكم ،لكن أهل العلم يفرقون بين السجود للشيء والسجود إلى الشيء وهنالك تفصيل يذكره أهل العلم هنا لكن مناطه الجهل، وهل يعذر بالجهل ،وليس لكون الفعل ليس عبادة أو أنه يكون عبادة حسب الأحوال .

بل المشاهد أن من سجد لمخلوق فلا يتطرق إلى حاله أنه سجد تحيةً .

صحيح أنه في العموم لا يلزم من

والأفضل أن يقال العبادات غير المحضة أو معقولة المعنى - وأي تفصيل آخر غير ما ذُكر ،عند التأمل نجد أن مناطه العذر بالجهل وليس كون الفعل ليس عبادة كما سبق ، أو كما قال بعضهم يكون عبادة حسب حال فاعله ، وهذا التوصيف خطأ ،لأن العبادة لا تتغير صورتها إلا بتغير الشرائع ،وإنما يقال مثلاً المحبة منها ما هو عبادة لا تكون إلا لله ،ومنها ما ليس عبادة فيجوز أن تصرف لغير الله ،وكذلك يقال في الطاعة والاستعانة والاستغاثة ،والدعاء بصفة عامة ،وسيأتي الكلام عن هذه الأفعال والضابط

للعبادة بأنها " اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه ،من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة "

أرادوا هذا ، فهذا ضابط جامع مانع لكل صور العبادة التي افترضها الله على العباد ، والتي صرْفها لغيره شرك أكبر ، وتحته تندرج كل عباده .

لذلك قال الشيخ السعدي في القول السديد "فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص ، وصرفه لغيره شرك وكفر . فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء" .

بالحقائق، ورب حقيقة تعقل ولا تنتظم عنها عبارة".

وقال الغزالي في (المستصفى) "ما كل أمر معقول له عبارة صريحة موضوعة للإنباء عنه" .

وقال التاج السبكي في (منع الموانع): "وأنا أقول إني لم أر تعريفاً إلى حد الآن لا مجاز فيه، لا في المنطق ولا في الكلام ولا في الأصول، وهي العلوم التي تحرر فيها التعاريف أكثر من غيرها، فما ظنك بغيرها" .

فهؤلاء أرباب الحد والرسم وعلماء المنطق والفلسفة وهذا لب تخصصهم يقرّون بالعجز .

ولذلك يلجأ المصنفون إلى